حديث

" لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ " رواية ودراية

إعداد الدكتور

موسى بن عبد الغني الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حديث " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ "

رواية ودراية

موسى بن عبد الغني الشيخ
قسم السنة وعلومها ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : mosa3580@hotmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى إقامة دراسة علمية لحديث: « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ». تشمل تخريج الحديث ودراسة إسناده وبيان طرقه ورواياته، وعلله، والحكم عليه في ضوء كلام علماء أهل العلم بالحديث قديمًا وحديثًا، ودراسته من ناحية الدراية دراسة مفصلة تشمل معاني ألفاظه، وما تضمنه من أحكام، والمسائل المتعلقة به، وذكر أقوال العلماء فيها وبيان الراجح منها في ضوء كلام العلماء والمحدثين قديمًا وحديثًا.

الكلمات المفتاحية: خائن ، منتهب ، مختلس ، قطع ، عارية ، جاحد .

" No traitor, plunderer, or embezzler shall have any cut off."

Narration and know-how

Musa bin Abdul Ghani Sheikh

Department of Sunnah and its Sciences, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

EMAIL : mosa3580@hotmail.com

Abstract

The research aims to establish a scientific study of the hadith "There is no traitor, plunderer or embezzlement" cut off. And related issues mentioned Scholars' sayings about it and a statement of the most correct of them in the light of the words of scholars and modern scholars, past and present .

Key words : Traitor, plunderer, embezzler, cutting, naked, ungrateful.

المقدمة

الحمد لله الذي بعث رسوله في خير الأمم وأوسطها أجمعين، وأنزل الكتاب على قلبه ليكون من المنذرين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتَّابعين، أمَّا بعد:

فإن الأحكام الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة، والاستدلال بالكتاب لا يحتاج إلا نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم. أما الاستدلال بالسنة فهو يحتاج إلى نظرين: النظر في ثبوت الحديث، والنظر في دلالة النص على الحكم، وهذا الذي يُعبر عنه الباحثون بقولهم: رواية ودراية. أو بقولهم: حديثية موضوعية.

وقد استعنت بالله في مشاركة طلبة العلم بهذا البحث الذي يتناول جانبي الرواية والدراية لحديث هو أصل في بابه، وهو حديث جابر في نفي القطع عن الخائن، والمختلس، والمنتهب.

وجعلت عنوان البحث: حديث « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ** » رواية ودراية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الإسهام في خدمة السنة النبوية.

٢- أن هذا الحديث يتعلق بأحكام قضائية، ويحتاج الأمر إلى تحقيق القول فيه رواية ودراية.

٣- أن هذا الحديث هو محل بحث لدى المحدثين والفقهاء، فتحديد القول فيه مهم لكلا الفريقين.

أهداف البحث:

١- تخريج الحديث، وبيان طرقه، وعلله، والحكم عليه.

٢- بيان معنى ألفاظ الحديث.
٣- دراسة مسألة الحديث دراسة مفصلة.
٤- دراسة المسائل المتعلقة بهذا الحديث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي وذلك على النحو التالي:

١- أخرج هذا الحديث تخريجًا موسعًا، وأبين أوجه الاختلاف بين ألفاظه بعبارات أهل الاصطلاح.
٢- أدرس رجال إسناد الحديث مبينًا الراجح في حال كل واحد منهم.
٣- أستفيض في بيان علل هذا الحديث والجواب عنها، والحكم على الحديث مدعمًا هذا بأقوال أئمة الحديث قديمًا وحديثًا.
٤- أحرر مسائل هذا الحديث مبينًا مواطن الإجماع، والخلاف، والراجح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أفردت هذا الحديث بالدراسة الوافية من حيث الرواية والدراية.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: دراسة الحديث رواية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث وذكر طرقه ورواياته.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.

المطلب الثالث: بيان علل الحديث، الحكم عليه.

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحديث.

المسألة الأولى: نفي القطع على الخائن، والمنتهب، والمختلس.

المسألة الثانية: اشتراط الحرز للقطع.

المسألة الثالثة: قطع يد جاحد العارية حدًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أسألُ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

دراسة الحديث رواية

المطلب الأول

تخريج الحديث وذكر طرقه ورواياته

قال الإمام الترمذي في " جامعه " (١٤٤٨): حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ".

تخريج الحديث.

أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٩) (٤٣٩٣) من طريق عيسى بن يونس. والنسائي في"المجتبى"، (٤٩٨٩) من طريق حجاج بن محمد.

والنسائي في "المجتبى" (٤٩٨٧) من طريق سفيان الثوري.

وابن ماجه في "سننه" (٢٥٩١)، (٣٩٣٥)، والدارمي في " مسنده " (٢٣٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار " (١٣١٤) من طريق أبي عاصم النبيل.

وأبو داود في "سننه" (٤٣٩١)، وأحمد في "مسنده" (١٥٣٠٢) من طريق محمد بن بكر.

وعبد الرزاق في " مصنفه " (١٨٨٤٤)، ومن طريقه ابن حبان في " صحيحه " (٤٤٥٦).

وعبد الرزاق في " مصنفه " (١٨٨٥٨)، (١٨٨٦٠).

وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢٩٢٦١) من طريق الضحاك بن مخلد.

والنسائي في " الكبرى " (٧٤٢١) من طريق ابن المبارك.

والدارقطني في " سننه " (٣٤١١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٨٤) من طريق عبد الله بن وهب.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٨٥) من طريق مكي بن إبراهيم. كلهم (عيسى بن يونس، حجاج بن محمد، والثوري، وأبو عاصم، محمد، وعبد الرزاق، والضحاك، وابن المبارك، وابن وهب، ومكي) عن ابن جريج به بمثله، ورواه بعضهم مختصرًا، وقطع عبد الرزاق الحديث فساق كل لفظ في موضع، وحديث ابن المبارك، وأبو عاصم، ومكي بن إبراهيم فيه تصريح ابن جريج بالسماع. وأحمد في "مسنده" (١٤٥٧٤)، (١٤٦٨٨)، (١٥٤٨٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣١٣) من طريق زهير بن معاوية.

والنسائي في "المجتبى" (٤٩٨٦)، وفي " السنن الكبرى " (٧٤٢٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٥٨) من طريق سفيان الثوري.

وأحمد في "مسنده" (١٤٨٢٣) من طريق عبد الله بن لهيعة. والنسائي في "المجتبى" (٤٩٩٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٢٥)، (٧٤٢٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٣٨٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٨٦) من طريق المغيرة بن مسلم.

وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٨٤٥)، (١٨٨٥٩)، ومن طريقه ابن عدي في " الكامل (٨/ ٥٣٤) من طريق ياسين بن معاذ الزيات.

وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٢٧٦٤) من طريق موسى بن خلف العمي. كلهم عن (ابن جريج، وأشعث، وزهير، والثوري، وابن لهيعة، والمغيرة، وياسين، وموسى) عن أبي الزبير به بمثله ورواية بعضهم مختصرًا مرفوعًا، وحديث زهير بن معاوية، وموسى بن خلف بنحوه مختصرًا.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٩٩١)، وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٧٤٢٧) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا ولم يذكر إلا الخائن.

وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٥٦)، (٤٤٥٧) من طريق عمرو بن دينار.

والطبراني في " الأوسط " (٣٨٥٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

كلاهما (أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وأبو سلمة) عن جابر به بمثله، وفي حديث أبي سلمة الاقتصار على الخلسة والنهبة.

المطلب الثاني

دراسة إسناد الحديث

*** علي بن خشرم بن عبد الرحمن المروزي، أبو الحسن الكوفي.**

روى عن: عيسى بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وغيرهما، روى عنه: مسلم، والترمذي، وغيرهما.

ثقة. توفي سنة: ٢٥٧ هـ، وقيل: بعدها، أخرج حديثه مسلم، والترمذي، والنسائي [(١)].

***عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، وقيل: أبو محمد الكوفي.**

روى عن: أيوب السختياني، وابن جريج، وغيرهما. روى عنه: علي بن خشرم، وأسد بن موسى، وغيرهما.

ثقة مأمون. توفي سنة ٨٧هـ، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة [(٢)].

*** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو عبد العزيز المكي.**

روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وأبي الزبير المكي، وغيرهما. وروى عنه: عيسى بن يونس، وسفيان الثوري، وغيرهما.

أحد الأئمة الأعلام المجمع على ثقته. وهو مدلس مع أهل المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، فلا يُقبل إلا ما صرح فيه بالسماع.

توفي سنة: ١٤٩ هـ، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة [(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٤٢١/٢٠)، الكاشف (رقم: ٣٩١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٩)، التقريب (رقم: ٤٧٦٣).
(٢) تهذيب الكمال (٦٢/٢٣)، الكاشف (رقم: ٤٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧١)، التقريب (رقم: ٥٣٤١).
(٣) تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، الكاشف (رقم: ٣٤٦١)، تهذيب التهذيب (٦١٦/٢)، التقريب (رقم: ٤١٩٣)، تعريف أهل التقديس (رقم: ٨٣)، جامع التحصيل (رقم ٣٣، ٤٧٢).

*** هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي.**

روى عن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ، وغيرهما. روى عنه: مالك بن أنس، وابن جريج، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن عدي: "ولا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق ثقة لا بأس به".

وقال أحمد: "لا بأس به".

وضعفه أيوب السختياني، وابن عيينة.

وترك حديثه شعبة بن الحجاج؛ لأمور لخصها ابن رجب بقوله: "فإن شعبة ترك حديثه، واعتل بأنه رآه لا يحسن يصلي، وبأنه رآه يزن ويسترجح في الوزن، وبأن رجلا أغضبه، فافترى عليه وهو حاضر".

ثم قال: "ولم يذكر عليه كذبا، ولا سوء حفظ".

وقال ابن عبد البر: "وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة".

وقد وصفه النسائي، وتبعه ابن حزم بالتدليس.

والذي يظهر – والله أعلم– أنه ثقة، يدلس ومحله مع أهل المرتبة الثانية – وهم من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم[(١)].

(١) سأبين وجه جعله مع أهل المرتبة الثانية عند الكلام على العلة الثانية من علل الحديث.

ولم يذكر من ضعفه حجة يُقدَّم بها قوله على قول من وثقه.

وأما ترك شعبة حديثه فهو من باب تشدده رحمه الله؛ فلم يذكر من الأسباب ما يدل على كذب أبي الزبير، أو سوء حفظه.

توفي سنة: ١٢٦هـ. أخرج له الجماعة[١].

(١) التمهيد (١٤٤/١٢)، الكامل (١٢١/٦)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، شرح علل الترمذي (٥٧١/٢)، تهذيب التهذيب (٦٩٤/٣)، تقريب التهذيب (رقم: ٦٢٩١)، تعريف أهل التقديس (رقم: ١٠١).

المطلب الثالث

بيان علل الحديث، والحكم عليه.

بعد دراسة إسناد هذا الحديث تبين أن الحديث ظاهره الصحة، إلا أن بعض الحفاظ قد أعل الحديث، واختلفت عباراتهم في بيان أسباب العلة، ولكن جميع عبارتهم تدور حول علتين:

العلة الأولى: أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، والواسطة بينهما هو ياسين الزيات. وأن ابن جريج دلس الحديث.

قال عبد الرزاق: "أهل مكة يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير؛ إنما سمع من ياسين".(١) وقال أبو داود – عن هذا الحديث وحديث آخر –: "هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات".(٢)

وقال ابن أبي حاتم: "لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير فقالا قال زيد بن حباب عن ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير فقلت لهما ما حال ياسين فقالا ليس بقوي، وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: " ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع ".

فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير، فقالا: قال زيد بن حباب، عن ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي"(٣).

---

(١) **الكامل** في الضعفاء (٨/ ٥٣٥).
(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٣).
(٣) علل الحديث: (٤ / ١٨٧) .

وقال الخطيب: "لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودا هكذا غير مكي بن إبراهيم إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه؛ فإن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير لم يذكروا فيه الخبر، وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير " [(١)].

وقال الحافظ ابن كثير: "هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه، وقد قال الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات، عن أبي الزبير، وياسين ضعيف" [(٢)].

يتبين من كلام هؤلاء النقاد أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي الزبير، وأن الواسطة بينهما هو ياسين الزيات، إلا أن بعض العلماء قد صحح هذه الرواية وأن سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير صحيح، وعمدتهم في هذا ما أخرجه النسائي في " الكبرى " (٧٤٢١) من طريق ابن المبارك، وما أخرجه الدارمي في " سننه " (٢٣٥٦) من طريق أبي عاصم، والطحاوي من طريق مكي، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

والجواب على هذا: أن التصريح بالسماع هنا خطأ، أما حديث ابن المبارك فقد قال النسائي عقب روايته: "ما عمل شيئًا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، والله أعلم"، وأما طريق أبي عاصم، فإن أبا عاصم قد تكلم الإمام أحمد، وغيره في روايته عن ابن جريج، [(٣)] ومثل هذا لا يُحتمل تفرده كيف وقد خالف من هو أوثق منه

(١) تاريخ بغداد (٦٨/٢)
(٢) إرشاد الفقيه (٣٧٣/٢).
(٣) شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢).

في ابن جريج، ثم إن ذكر التصريح مخالف لكل من رواه عن ابن جريج ولاسيما الحفاظ الكبار من أصحاب ابن جريج، قال النسائي أيضا: "وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد – بصرى ثقة، قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه –، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير" [(١)]، فعدم ذكر التصريح بالسماع من كل من روى الحديث عن ابن جريج مع جزم جملة من كبار أئمة النقد كالإمام أحمد، والنسائي، وأبي حاتم، بعد سماع ابن جريج من أبي الزبير، وتسمية الواسطة بينهما دليل على خطأ هذه الرواية المثبتة للسماع، ولو قيل المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، نقول: نعم إن سلم المثبت من الخطأ، بل من أثبت الواسطة هو من معه زيادة علم ولزم المصير إليها.

وقد استدل بعض العلماء على صحة هذه الرواية بتصحيح الترمذي للحديث، قال ابن الملقن: "وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال: حسن صحيح، كما تقدم فدل على سماعه له منه" [(٢)].

ولا يخفى أن تصحيح الحديث قد يكون بالنظر إلى مقويات أخرى؛ فتصحيح الحديث لا يلزم منه تصحيح كل طرقه.

ثم إن الناظر إلى صنيع الترمذي يتقوى عنده هذا الجواب، ووجه هذا أن الترمذي قال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبدالعزيز القسملي، كذا قال علي بن المديني، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج، المغيرة بن مسلم هو بصري"، فالعلة هذه متوجهة، ولا يمكن أن يُقال: إن ابن جريج مرة سمعه بواسطة، ومرة بغير واسطة؛ وذلك لأن تصريح النقاد بنفي السماع، وذكر الواسطة دليل على أن ما ذُكر من

(١) علل الحديث: (٤ / ١٨٧).
(٢) البدر المنير (٨/ ٦٦٣).

التصريح بالسماع خطأ، لا سيما إذا استصحبنا أن ابن جريج مدلس من أهل المرتبة الثانية.

فإن قيل: إن ابن جريج لم ينفرد بالرواية عن أبي الزبير؛ فقد تابعه سفيان الثوري، وأشعث بن سَوَّار، والمغيرة بن مسلم.

فالجواب: أن رواية سفيان الثوري هي من رواية مخلد بن يزيد، وهو صدوق له أوهام[(١)]، وقال النسائي عقب روايته: " لم يسمعه سفيان من أبي الزبير "[(٢)].

ثم إن سفيان قد اختلف عليه فرواه أبو داود الحَفَري – عمر بن سعد –، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به[(٣)]، وأبو داود الحَفَري ثقة[(٤)]، وروايته أرجح من رواية مخلد، وقول النسائي، وصنيعه يدل على ترجيحها، ثم إنه يُخشى أن تكون الواسطة بين سفيان وأبي الزبير هي نفس الواسطة التي بين ابن جريج وأبي الزبير، وهي ياسين الزيات.

وأما رواية أشعث بن سَوَّار فهي معلولة من جهتين:

الأولى: ضعف أشعث بن سَوَّار، قال النسائي عقب حديثه: " أشعث بن سَوَّار ضعيف "[(٥)].

الثانية: مخالفة أشعث بن سَوَّار لغيره من الثقات؛ حيث رواه موقوف، والثقات على رفعه، وحال أشعث لا يحتمل التفرد فضلاً عن المخالفة.

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٢/٤)، تقريب التهذيب (٦٥٨٤).
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٨).
(٣)السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٨).
(٤) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٣)، تقريب التهذيب (٤٩٣٨).
(٥) المجتبى (٨٩/٨)، ويُنظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (٥٢٤).

وأما رواية المغيرة فعلتها المغيرة بن مسلم؛ فهو وإن كان صدوقا حسن الحديث[١] إلا أنه ضعيف في أبي الزبير، قال ابن معين: "ما أنكر حديثه عن أبي الزبير" [٢]، قال النسائي عقب روايته: " المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر" ، وكأنه – والله أعلم – يشير إلى أن هذا الحديث من مناكيره.

العلة الثانية:

أن هذا الحديث من عنعنة أبي الزبير. وبهذا أعله ابن القطان.

والجواب: أن يُقال إن هذه العنعنة محمولة على الاتصال؛ وذلك لما يلي:

١– لم يصف أبا الزبير أحدٌ من المتقدمين – فيما أعلم –بالتدليس إلا النسائي، وهذا يدل على أحد أمرين: إما لأنه برئ من التدليس عندهم، أو لأنه ممن يحتمل الأئمة تدليسهم – أهل المرتبة الأولى والثانية –، وهو إلى الثانية أقرب؛ وذلك لأن عمدة النسائي في ذلك هي قصة الليث مع أبي الزبير قال الليث: "قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فرفع إليَّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"[٣]، وهذه القصة كفيلة بوصف أبي الزبير بالتدليس.

٢– أن شعبة كان من أشد الناس تشنيعًا على أبي الزبير ولم يصفه بالتدليس، ولو كان أبو الزبير مدلسًا، أو أن تدليسه مما لا يُحتمل لذكر ذلك شعبة، ومعلوم موقف شعبة من التدليس.

٣– قبول العلماء لحديث أبي الزبير دون التفريق بين ما صرح فيه بالسماع وما لم يصرح فيه بالسماع، وقد سبق النقل عن ابن عدي، وابن عبد البر الدال على هذا.

(١) الكاشف (٥٦٠١)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٤)، تقريب التهذيب (٦٨٩٨).
(٢)سؤالات ابن الجنيد (٧٥٣).
(٣) أخرجها العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ١٢٨٧).

٤- إخراج مسلم لحديث أبي الزبير المعنعن.

٥- لم أرى من سبق ابن القطان على إعلال هذا الحديث بابن الزبير، وهذا والله أعلم يدل على أحد أمرين: إما أنها ليست بعلة عندهم لمنزلة أبي الزبير، وإما أنها علة غير قادحة، وكلا الأمرين تجعل الحمل في إعلال الحديث – عند من أعله – على غير أبي الزبير.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: "وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر" [(١)]، وهذا الطريق لم أقف عليه، والذي في مصنف عبد الرزاق ليس فيه التصريح بالسماع لا من طريق ابن جريج، ولا من طريق الزيات؛ ولعل الحافظ ابن حجر استفاد هذا الكلام من ابن الملقن حيث قال:"وقال ابن القطان: هو أيضًا من معنعن أبي الزبير. قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر ... الحديث، وهذا صريح في سماعه له فيه" [(٢)]، وكلام ابن الملقن هذا لا يستقيم إلا عند من لا يُعد أبا الزبير من المدلسين، أو أنه ممن احتمل الأئمة تدليسه، ويؤكد هذا أن الحافظ ابن حجر مع جعله أبا الزبير مدلسا من أهل المرتبة الثالثة، قال في رده على إعلال الحديث بعنعنة أبي الزبير: "لكن أبا الزبير مدلس أيضا وقد عنعنه عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث" [(٣)]؛ فتبين من هذا أنه حتى من لا يقبل عنعنة أبي الزبير، لا يُعل هذا الحديث بأبي الزبير.

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٣).
(٢) البدر المنير (٨/ ٦٦٢).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٩٢).

تنبيه آخر: أن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا الحديث عن جابر ﷺ -كما بينته في التخريج- فقد تابعه: عمرو بن دينار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

أما متابعة عمرو بن دينار فهي من رواية مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو به، وهذه الرواية معلولة من جهة مخالفة مؤمل لكل من روى الحديث عن عبد الرزاق، ولكل من روى الحديث عن ابن جريج، وحال مؤمل لا يحتمل التفرد فضلاً عن المخالفة [(١)].

وهناك طريق أخرى عن قد أشار إليها الدارقطني، وهي من رواية ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن أبي بكر موقوفًا، وقد حكم الدارقطني على هذا الطريق، والذي قبله بالخطأ، وأن المحفوظ هي رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ مرفوعًا [(٢)].

بقي الإشارة إلى حال الواسطة بين ابن جريج، وأبي الزبير، وهو ياسين الزيات، وياسين هو بن معاذ الزيات، أبو خلف الكوفي.

وقال البخاري، وأبو حاتم: " منكر الحديث ". وقال النسائي: " متروك ". وقال ابن حبان: " يروي الموضوعات ". وقال أبو داود: " كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف وهو ببيع الزيت أعلم منه بالعلم ". وقال ابن عدي: " وكل رواياته، أو عامتها غير محفوظة ". وذكره العقيلي والدولابي، وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء، [(٣)] فتبين مما سبق أن ياسين الزيات متروك الحديث.

(١) الجرح والتعديل (٣٧٥/٨)، الكاشف (٥٧٤٨)، تهذيب التهذيب (١٩٤/٤)، تقريب التهذيب (٧٠٧٩).
(٢) العلل (٢١٦/١).
(٣) الجرح والتعديل (٩ / ٣١٢)، لسان الميزان (٨/ ٤١٢).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وأثر علي، وزيد، وابن عمر ﷺ:

حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»، تفرد بإخراجه ابن ماجه من طريق ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الطبري[(١)]، البوصيري[(٢)]، وابن حجر،[(٣)] والألباني،[(٤)] وغيرهم.

حديث أنس بن مالك ﷺ.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع».

أخرج الطبراني في " الأوسط " (٥٠٩)، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٦١٢) من طريق أبي معمر، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أنس به مرفوعًا.

وهذا الحديث ظاهره السلامة إلا أن الطبراني قد أشار إلى علته وهي التفرد فقال عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به: أبو معمر"، والزهري مكثر، والراوي عنه يونس بن يزيد، قال الحافظ عنه: "ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ "[(٥)]، فمن هذه حاله لا يُتحمل تفرده لا سيما عن مكثر كالزهري.

---

(١) تهذيب الآثار (ص: ١٩٧). سماه المحقق: الجزء المفقود.
(٢) مصباح الزجاجة (١١٣/٣).
(٣) التلخيص الحبير (١٢٣/٤).
(٤) إرواء الغليل (٦٥/٨).
(٥) تقريب التهذيب (٧٩١٩).

وقد أشار الحافظ الذهبي إلى علة أخرى فقال: "غريب جدًا، مع عدالة رواته، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا" [(١)]. وكأنه والله أعلم يشير إلى حديث جابر ﷺ. فالحديث معلول، والله أعلم.

أثر أبي بكر ﷺ:

أخرج ابن المنذر في " الأوسط " (٩٠٣٨) بسنده عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعًا له قد احتازه فأتي به أبات بكر فقال له: " خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ".

انفرد بإخراج هذا الأثر ابن المنذر في الأوسط، وقد ذكره ابن الملقن، وقال: " هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه " [(٢)]، وقال الحافظ: " لم أجد " [(٣)].

وعلة هذا الأثر هو أنه من رواية أشعث بن سَوَّار، وهو ضعيف [(٤)]، وتفرده عن أبي الزبير بهذا الأثر علة أخرى؛ ومثله لا يُحتمل تفرده.

أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢٩٢٥٧) بسنده إلى **خِلَاسٍ: «أن عليا لم يكن يقطع في الخلسة».**

أخرجه البيهقي في " سننه الكبير " (١٧٣٨٨) من طريق خِلَاسٍ.
وعبد الرزاق في " مصنفه " (١٨٨٥٢) من طريق الحسن.
وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢٩٢٥٦) من طريق الحكم.
كلهم (خِلَاسٍ، والحسن، والحكم) عن علي ﷺ به بنحوه.

(١) سير أعلم النبلاء (١٥/ ٤٨٩).
(٢) البدر المنير (٦٨٠/٨).
(٣) التلخيص الحبير (١٣١/٤).
(٤) تهذيب التهذيب (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (٥٢٨).

وهذا الأثر رجاله ثقات إلا أن خِلَاسٍ لم يسمع من علي ﷺ، وحديثه عن علي من كتاب، نص على هذا الإمام أحمد، وغيره [(١)] ، وذكر أبو داود أنهم كانوا يخشون أنه أخذها من صحيفة الحارث الأعور [(٢)]. وقال البيهقي: "وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خِلَاسٍ، عن علي " [(٣)] . ولكن خِلَاسٍ لم ينفرد بروايته عن علي ﷺكما سبق بيانه فاجتماع هذه الطرق يمكن به أن يرتقي الأثر إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

أثر زيد بن ثابت ﷺ.

أخرج الإمام مالك في " الموطأ " (٣٤) عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم، أتي بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فقال زيد بن ثابت: "ليس في الخلسة قطع".

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٨٥٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٢٥٥)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٧٣٨٩) من طرق عن الزهري به.

وهذا الأثر إسناده صحيح.

أثر عبد الله بن عمر ﷺ:

أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (١٣٤٦٣) بسنده إلى أبي السَّرِيَّةِ قال: سئل ابن عمر، عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: «هو خائن ليس عليه حد».

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩١١٢)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٨٣٦٣) ، (١٨٣٦٤) من طرق عن أبي السَّرِيَّةِ، عن ابن عمر ﷺ به.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣ / ٤٠٢). تهذيب التهذيب (٥٥٨/١).
(٢) تهذيب الكمال (٣٦٤/٨)
(٣) السنن الكبرى (٢٠٢/٦).

وهذا الأثر رجاله ثقات إلا أبا السَّرِيَّةِ فقد أورده البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يذكر فيه جرحً ولا تعديل، وذكره ابن حبان[٣]، قُطْلُوْبَغَا[٤] في الثقات، فهو مجهول الحال، ولكن أثر ابن عمر يشهد له آثار الصحابة كما سبق بيانه، ولم أقف على فتوى لابن عمر على خلاف هذا، ثم إن الجهالة في طبقة التابعين أخف من الجهالة في الطبقات التي بعدهم[٥]، لا سيما وأنه هنا لم يخالف، ولم يأتي بما يُستنكر؛ فالأثر أقل درجاته أن حسن، والله أعلم.

❖ الحكم على الحديث:

يتبين مما سبق أن إعلال الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وأبي الزبير متوجه، وقد أشار بعض النقاد إلى أن الواسطة بينهما وهو ياسين الزيات، وياسين الزيات متروك الحديث، وتضعيف الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وأبي الزبير هو من الضعف القابل للانجبار، وبالنظر إلى تعدد طرق حديث جابر، وإلى شواهده كحديث عبد الرحمن بن عوف، وآثار الصحابة التي لها حكم الرفع[٦]، والقرائن التي احتفت به كالإجماع على ما تضمنه[٧]، ونصوص اشتراط الحرز للقطع، يكون حديث جابر

(١) التاريخ الكبير (٥٣٦/٦).
(٢) الجرح والتعديل (٣٧٨/٦).
(٣) الثقات (٢٥٧/٥).
(٤) الثقات (٣٩٩/٧).
(٥) قال الذهبي: " وأما المجهولون من الرواة ، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ". ديوان الضعفاء (ص٣٧٤).
(٦) ووجه هذا أن الصحابي قد يقول قولاً دون أن يسنده، ويكون لقوله شاهدًا من السنة فهذه قرينة قوية على أنه مأخوذ من النبي ﷺ، لا سيما إن كان هذا القول لا يُقال بمجرد الرأي وإثبات الحد للجرم أو نفيه عنه من هذا النوع. ونظير هذا ما أخرجه مالك في " الموطأ " (٣١٠٥):أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: «ماذا سرق؟» فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: «أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ».
قال ابن عبد البر: "هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف ".
الاستذكار (٧/ ٥٥٨).
(٧) سأذكر عند دراسة الحديث من ناحية الدراية نصوص جمع من العلماء الدالة على الإجماع على ما تضمنه حديث جابر وشواهده.

جابر أقل درجاته أنه حسن، والقول بتصحيحه قول قوي، قال ابن المنذر: " ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس على الخائن ولا على المختلس قطع ". ثم ساق رحمه الله بسنده حديث جابر رضي الله عنه. [(١)] قال الترمذي: حسن صحيح [(٢)]. وصحح الحديث: أبو عوانة [(٣)]، وابن حبان، والألباني [(٤)]، وغيرهم. ونص العراقي على أنه حديث قوي. [(٥)]

(١) الأوسط (٣٢١/١٢).
(٢) جامع الترمذي (١٠٤/٣).
(٣) نقله الحافظ في فتح الباري (٩١/١٢).
(٤) إرواء الغليل (٦٥/٨).
(٥) طرح التثريب (٣٣/٨).

المبحث الثاني

دراسة الحديث دراية

المطلب الأول

شرح ألفاظ الحديث

قوله: "ليس على خائن ": خائن هو اسم فاعل من الخيانة، وهو من يضمر ما لا يظهره في نفسه. والمراد بالخائن هنا: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ. وقيل: يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده، من التَّخَوُّنِ وهو التَّنْقِيصُ.

فكلا التعريفين تدل على معنى واحد وهو صفة الخائن وهي الغدر في موضع الائتمان.[١]

وهذا القيد – موضع الائتمان – يُخرج الخديعة فالخديعة تكون في غير موضع الائتمان، ولهذا قد يُحمد الإنسان على الخديعة في بعض الأحيان بخلاف الخيانة فهي مذمومة بكل حال.[٢]

قوله: " وَلاَ مُنْتَهِبٍ ": المنتَهِب اسم فاعل من انتهب الشيء، والمنتَهِب: من يأخذ المال عيانًا معتمدًا قوته وغلبته. وقيل: هو من يأخذ المال على وجه الغنيمة.[٣] والخلاف بين التعريفين لفظي.

قوله: " وَلاَ مُخْتَلِسٍ " المختلس اسم فاعل من اختلس الشيء: اختطفه، إذًا الاختلاس هو من الخطف، والمراد بالمختلس هنا: وهو الذي يأخذ المال خطفاً علناً، معتمداً على هربه وسرعته.[١]

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٣)، سبل السلام (٤٣٣/٢)، عون المعبود (٣٨/١٢) الشرح الممتع (١٤/ ٣٢٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٩٦/٥).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٨)، عون المعبود (٣٩/١٢) و شرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٣)، الشرح الممتع (١٤/ ٣٢٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه ".[٢]

قال النووي: "المنتهب من يأخذ المال عيانا معتمدا قوته وغلبته والمختلس من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد الهرب ثم قيل يكون ذلك في غفلة المالك وقيل مع معاينته هذا هو الصحيح والسارق يأخذ في خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها والجاحد من ينكرها ".[٣]

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٩٠٨/٣)، لسان العرب (١٥٦/١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٥٨/١)، عون المعبود (١٢٥/٣)، توضيح الأحكام (٢٩٩/٦).
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٨٢)
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٧)،

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: نفي القطع عن الخائن، والمنتهب، والمختلس.

جاء في حديث جابر ﷺ، وشواهده ما يدل على نفي القطع عن الخائن، والمنتهب، والمختلس، وأنهم لا يأخذون حكم السارق، واختلفت عبارات العلماء في تقرير نفي الخلاف فيها، وسأذكر أقوال جملة منهم مبتدئًا بقول الإمام الترمذي، ثم مرتبًا النصوص الأخرى على المذاهب الأربعة ثم المذهب الظاهري:

قال الإمام الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم ".[١]

المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام: " حديث جابر عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» ... وقد حكي الإجماع على هذه الجملة ".[٢]

المذهب المالكي:

وقال الإمام مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ ".[٣] قال ابن عبد البر: " هذا كما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه ".[٤]

وقال ابن عبد البر: " وأجمع علماء المسلمين أنه ليس على الخائن قطع وكفى بهذا ".[٥]

المذهب الشافعي:

---

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٠٤).
(٢) فتح القدير (٥/ ٣٧٣).
(٣)موطأ مالك (٥/ ١٢٣٢)
(٤)الاستذكار (٧/ ٥٧٣)
(٥)الاستذكار (٧/ ٥٦٨).

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه. وأجمعوا أن لا قطع على الخائن ".[(١)]

وقال الخطابي: " أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان ... وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال يقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذه من حرز أو غير حرز ".[(٢)]

وقال ابن حجر: " وقد أجمعوا على العمل به إلا من شد فنقل بن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال المختلس يقطع كأنه ألحقه بالسارق ".[(٣)]

المذهب الحنبلي:

وقال ابن قدامة: " فإن اختطف أو اختلس، لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه ".[(٤)]

قال ابن هبيرة: " واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم فإنه لا قطع على واحد منهم ".[(٥)]

قال المرداوي: " بلا نزاع أعلمه ".[(٦)]

المذهب الظاهري:

قال أبو الحسن بن المغلس: " واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ".[(٧)]

---

(١) الإجماع (ص: ١٥٨)
(٢)معالم السنن (٣/ ٣٠٦)
(٣) فتح الباري (١٢/ ٩٢)
(٤) المغني (٩/ ١٠٤). **تنبيه:** ذكر القرطبي في المفهم (٧٨/٥) أن الإمام أحمد يرى القطع على الخائن. وهذا فيه نظر؛ فالإمام أحمد لم يخالف في نفي القطع على الخائن. بل خالف في جاحد العارية، وفرق بين المسألتين. وإن شئت فقل أخرج صورة جاحد العرية من صور الخيانة للنص الوارد فيها. ومن نقلت عنهم الإجماع هم أعرف بمذهب الإمام أحمد.
(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٨٥).
(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).
(٧) نقله ابن القطان الفاسي في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٩٨/٤).

تبين مما سبق أن المخالف في هذه المسألة هو إياس بن معاوية. وهو محجوج بالنص والإجماع.

فائدة: ومن الحكم في نفي القطع عن هؤلاء ما قاله النووي: " قال القاضي عياض ﷺ صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها ".[١]

فائدة أخرى: القول بسقوط حد السرقة على هؤلاء لا يدل على أنهم ليسوا بمجرمين، بل حقهم التعزير، ولكن هنا البحث في إقامة حد السرقة وهو قطع اليد، من عدمه.

المسألة الثانية: اشتراط الحرز للقطع.[٢]

أُستدل بهذا الحديث على اشتراط الحرز لإقامة حد القطع على السارق، قال ابن عبد البر: " وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز ".[٣]

وقال الخطابي: "قال رسول الله ﷺ ليس على الخائن قطع. ...ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذه من حرز أو غير حرز وهذا الحديث حجة عليه" [٤]

(١) شرح مسلم (١١/ ١٨٠).
(٢) الحرز لغة: هو الموضع الذي يُحرز فيه الشيء. أما اصطلاحًا فقال ابن قدامة: " والحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك. إذا ثبت هذا، فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين ... ". ثم ليُعلم أن المذاهب الأربعة مع اتفاقهم على اشتراط الحرز إلا أنهم اختلفوا في صفته وتعريفه اصطلاحًا.
يُنظر: الدر المختار(٩٦/٤)، بداية المجتهد (٢٣٢/٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١١).
(٣) التمهيد (٢٢١/١١).
(٤) معالم السنن (٣/ ٣٠٦).

وقال الطحاوي: " فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق وأحكمت السنة أمر السارق الذي يجب عليه القطع أنه الذي يسرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز ".(١)

وقبل ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، أقدم بمقدمتين:

الأولى: أن الأصل في اشتراط الحرز عند القائلين به هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».(٢)

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، والترمذي في "جامعه" (١٢٨٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢٤٩٣)، (٤٩٧٢)، وأحمد في "مسنده" (٧٠١٩)، (٦٨٦١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٢٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وهذا الإسناد حسن لحال شعيب بن محمد فهو صدوق حسن الحديث. وقد أُعلت هذه السلسلة - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - بعلل منها الانقطاع، ووجود بعض المناكير، والتحقيق: أنه متى ثبت الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو حديث حسن لحال شعيب بن محمد. وقد حسن الحديث الترمذي. وقال الذهبي: "فأعلى مراتب الحسن:... وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ". وبالنسبة لحكم هذه السلسلة، فجمهور الأئمة على قبولها، قال الحافظ ابن حجر: " وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم".
وقال الذهبي: " ولسنا ممن نعد نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير. فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدا تركه".
وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ".
مجموع الفتاوى (١٨/ ٨)، الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٣٢)، سير أعلام النبلاء(٥/ ١٧٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٩)

قال ابن عبد البر: " حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع ".[١]

الثانية: أن الخلاف في هذه المسألة هي فيمن سرق من غير حرز هل يُقام عليه الحد أم لا. أما من سرق من حرز مع توفر الشروط الأخرى فإقامة حد السرقة عليه محل اتفاق، قال ابن حزم: " واتفقوا أنه من سرق من حرز ... فقد وجب عليه حد السرقة ".[٢]

أما مذاهب العلماء في مسألة اشتراط الحرز، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن حد السرقة لا يُقام إلا إذا بلغ المسروق نصابًا، وكان من حرز، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٣] بل قال ابن رشد: " وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز ". واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشواهده كحديث محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم. فسجن مروان العبد. وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج.

فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كَثَرٍ، والْكَثَرُ الْجُمَّارُ».[٤] فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت

(١) التمهيد (٢٣/ ٣١٢).
(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٣٥)
(٣) بدائع الصنائع (٧ / ٦٥ – ٦٦)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٢)، المهذب (٣٥٣/٣)، المغني (١١٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٦٧).
(٤) الكثر بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٢).

صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كَثَرٍ، فأمر مروان بالعبد فأرسل».(١)

وجه الدلالة: قال الخطابي: " ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز وقد تأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع".(٢)

وقال الطحاوي " فقالوا – أي من استدل بهذا الحديث –: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو على الثمر والكثر المأخوذين من الحائط التي ليست بحرز لما فيها. فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال: «لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال» ".(٣)

فتبين من هذا أن حديث رافع دال على ما دل عليه حديث ابن عمرو والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في " الموطأ " (٣١٠٤)، ومن طريقه أبي داود في " سننه " (٤٣٨٨) ورجاله ثقات إلا أن ابن عبد البر وغيره قد أعله بالانقطاع بين محمد بن يحي ورافع بن خديج. والحديث صححه ابن حبان، وابن الملقن، وقال ابن العربي المالكي: " فإن كان فيه كلام فلا يُلتفت إليه ". وقال الطحاوي: " وتلقت الأئمة متنه بالقبول ". وقد صحح الحديث الشيخ الألباني.
أما بالنسبة لإعلاله بالانقطاع فالظاهر أن سببه ما جاء في بعض الروايات: محمد بن يحي، عن عمه واسع، عن رافع. وهذا في الحقيقة يمكن أن يُقال فيه أن محمد سمعه مره بواسطه ومره بدون واسطه، لا سيما وأن سماع محمد من رافع ممكن، فقد روى عن ابن عمر، وابن عمر قرين لرافع، ولم أرى كلاما للمتقدمين في نفي سماعه من رافع والله أعلم.
صحيح ابن حبان (٤٤٦٦)، التمهيد (٣٠٣/٢٣)، البدر المنير(٦٥٧/٨)، شرح الزرقاني (٢٥٩/٤)، الجوهر النقي (٢٦٣/٨)، تهذيب التهذيب (٧٢٦/٣)، إرواء الغليل (٧٢/٨).
(٢) معالم السنن (٣/ ٣٠٤).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٣). نقل الطحاوي - قبل استدلال الجمهور بهذا الحديث- قول أبي حنيفة إنه لا يقطع في شيء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه. واستدل بهذا الحديث. فالجمهور على أن هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمرو واحد.

القول الثاني: عدم اشتراط الحرز في إقامة حد السرقة، حُكي هذا عن عائشة،[١] والحسن، والنخعي وداود الظاهري، وانتصر له ابن حزم.

وعمدتهم في هذا عموم قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ... الآية.[٢]

قالوا: واللغة أن من سرق – من حرز أو من غير حرز – فإنه سارق، ولا مخصص، لتضعيفهم حديث ابن عمرو الذي هو عمدة القائلين باشتراط الحرز، وتضعيف حديث أبي الزبير، عن جابر في نفي القطع عن المختلس والمنتهب والخائن. مع تأويلهم لبقية أدلتهم. واستدلوا أيضًا بأدلة أخرى على عدم اشتراط الحرز.[٣]

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول باشتراط الحرز هو القول الراجح، لثبوت السنة به، منطوقًا ومفهومًا، وهي مخصصة للعموم في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ...الآية.[٤]

قال ابن قدامة بعد ذكره لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ : "وهذا الخبر يخص الآية، كما خصصناها في اعتبار النصاب".[٥] وفي هذا القول جمع بين النصوص، والجمع بين النصوص أولى من إهمال أحدها. وأما القول بعدم اشتراط الحرز في

---

(١) الأثر عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ومن طريقه ابن حزم في المحلى " (٣٠٢/١٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: «لو لم أجد إلا سكينا لقطعته». وعلة هذا الأثر هو الكلام في حال أبي خالد الأحمر فقد اختلف فيه النقاد، ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: " صدوق يخطئ ". وهذا لعله هو سبب نفي ابن قدامه ثبوته عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: المغني (٩/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (٨٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٥٦٢).

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) المحلى بالآثار (١٢/ ٣٠٩).

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) المغني (١١١/٩).

القطع فهو مخالف للنص الثابت من سنة النبي ﷺ، وما ادعوه من ضعف الحديث غير متجه والله أعلم.

وقد حكم بعض العلماء على هذا القول بالشذوذ، قال ابن عبد البر: "وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم وذلك دليل على مراعاتهم الحرز وأنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، والخلاف في هذا شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه". (١)

وقال ابن قدامة: " ... أن يسرق من حرز، ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم. ... ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة. وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه ". (٢)

وقال القاضي عياض: " ويقطع كل سارق من حرز أو غيره، وهو مذهب داود، وروي عن الحسن مثله، وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالإجماع. وما خالفه شاذ ". (٣)

المسألة الثالثة: قطع يد جاحد العارية حدًا

استدل بهذا الحديث من منع إقامة حد القطع على جاحد العارية، قال ابن قدامة: "واختلفت الرواية، عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق... وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى -؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا قطع على الخائن» ". (٤)

(١) الاستذكار (٧/ ٥٧٢)
(٢) المغني (٩/ ١١٠)
(٣) إكمال المعلم (٥٠٣/٥).
(٤) المغني (٩/ ١٠٤)

وقال القرطبي: " إن جاحد العارية خائن، ولا قطع على خائن عند جمهور العلماء خلافًا لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث جابرﷺ مرفوعًا: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص ".[١]

وهذه المسألة وهي إيجاب القطع على جاحد العارية، قد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: إيجاب إقامة حد السرقة، وهو القطع على جاحد العارية؛ وهذا قول أحمد، وإسحاق، والظاهرية، وأطال ابن حزم في الانتصار لهذا القول.[٢] وعمدتهم في هذا هو حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية، وأنه أُقيم عليها حد القطع لجحدها العارية. قال ابن قدامة: " واختلفت الرواية، عن أحمد، في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق؛ لما روي عن عائشة، «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى. ثم قام النبي ﷺ خطيبا، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها. قالت: فقطع يدها». قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه ".[٣]

القول الثاني: أن جاحد العارية ليس بسارق، فالسارق من يأخذ بخفية من حرز، وجاحد العارية ليس كذلك، فهو خائن والخائن لا يُقام عليه حد السرقة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وابن قدامة.[٤]

---

(١) المفهم (٧٧/٥).
(٢) المغني (٩/ ١٠٤)، المحلى (٢٥٦/١٢).
(٣) المغني (٩/ ١٠٤)
(٤) شرح معاني الآثار (١٧١/٣)، الاستذكار (٧/ ٥٦٩)، المفهم (٧٧/٥)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٦/٧)، بداية المجتهد (٢٢٩/٤)، تحفة المحتاج (١٤٤/٩)، المغني (٩/ ١٠٤).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المرء إذا استعار الشيء، ثم جحده، ألا قطع عليه، وانفرد إسحاق فقال: عليه القطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه". [١] قال ابن عبد البر: "جمهور الفقهاء على ما قاله مالك في المستعير الجاحد أنه لا قطع عليه، وهو قول أهل الحجاز والعراق وأهل الشام ومصر ". [٢]

واستدلوا أيضًا بأنه لا دليل على إقامة الحد على جاحد العارية، والأصل عدم القطع، أما عن الاستدلال بحديث المرأة المخزومية فالجواب من أوجه:

الأول: أن هذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري على وجهين:

الوجه الأول: بلفظ: جحدت فقط بدون لفظ السرقة، وهذا من طريق معمر، عن الزهري، ونص أبو حاتم، [٣] البيهقي، [٤] وغيرهما بتفرد معمر بهذا الوجه عن الزهري. والمتابعات له غير معتد بها وذكر القرطبي أن كله قول المحدثين. [٥]

أما الوجه الثاني: بلفظ: سرقت. ورواه عن الزهري خمسة من أصحابه منهم الليث، ويونس بن يزيد، وغيرهما وهم أكثر عددًا، وأثبت من معمر في الزهري، قال البيهقي: " أما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد". [٦] الواحد". [٦] وقال النووي: " قال العلماء: ... مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها ". [٧]

بل زاد أبو حاتم بيانًا فذكر سبب وهم معمر في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: "وسئل أبي عن حديث رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ

(١) الإجماع (ص: ١٥٨). ومراد الإمام أحمد حديث المرأة المخزومية.
(٢) الاستذكار (٧/ ٥٦٩).
(٣) علل الحديث (٢٥٦/٤).
(٤) السنن الكبرى (٤٨٧/٨).
(٥) المفهم (٧٧/٥).
(٦) السنن الكبرى (٤٨٧/٨).
(٧) شرح مسلم (١٨٧/١١).

أتي بامرأة استعارت حليا، فقطع رسول الله ﷺ يدها. ... قال أبي: ... وأما حديث الزهري: فإنه عندي أنه أراد حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رجلا أقطع نزل على أبي بكر، فجعل يطول الصلاة بالليل ... قصة الأقطع ".[١]

تبين من هذا أن الصواب في الحديث هو لفظ: سرقت وبهذا يزول الإشكال، ويبطل بهذا الحديث الاستدلال؛ فالقطع للسرقة لا لجحد العارية.[٢]

الثاني: قال الخطابي: " قولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها ".[٣] وقال النووي: " قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة".[٤]

وفي كلام الخطابي، والنووي جمع بين الروايات، والجمع أولى من الترجيح والله أعلم.

الثالث: قال ابن عبد البر: "من تدبر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت لقوله ﷺ فيه لأسامة (ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل) وليس لله

(١) وقد أطال في تخريج هذا الحديث، وبيان علله، وشواهده، والحكم عليه، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن برجس آل عبد الكريم في بحث بعنوان: علل أحاديث جحد العارية.
(٢) علل الحديث (٤/ ٢٥٥)
(٣) معالم السنن (٣/ ٣٠٨).
(٤) شرح النووي (١١/١٨٧).

عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده ".[1]

الرابع: قال ابن عبد البر: " قوله ﷺ **(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه)**. وهذا يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ولو كان ذلك لقال ﷺ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه ".[2]

الراجح:

يتبين مما سبق أن الراجح هو قول جمهور العلماء وهو عدم إقامة حد السرقة على جاحد العارية. وأن جاحد العارية يسمى خائن، ولا قطع على الخائن اتفاقًا.

(١) الاستذكار (٧/ ٥٦٩).
(٢) الاسكار (٧/ ٥٧٠).

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والشكر له على جزيل عطائه، له الحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازه.

وبعد أن من الله علي وصلت إلى نهاية هذا البحث يحسن بي أن أختمه بأهم النتائج، والتوصيات.

أما النتائج:

١- أن حديث جابر بن عبد الله في نفي القطع عن المختلس والمنتهب والخائن، حديث ثابت.

٢- أن معنى هذا الحديث قد أفتى به بعض الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف.

٣- أن معنى هذا الحديث قد أجمع عليه العلماء، ومن خالف فهو محجوج بالإجماع.

٤- أن اشتراط الحرز في الحكم بحد السرقة هو الصحيح من قولي أهل العلم.

٥- أن معنى الحرز اصطلاحًا راجع إلى العرف.

٦- أن جاحد العارية لا يُسمى سارق، ولا يُحكم عليه بحد السرقة.

٧- أن حديث جابر دليل لمن اشترط الحرز، وقال إن جاحد العارية ليس بسارق.

أما التوصيات:

١- دراسة الأحاديث التي يبني عليها أحكام قضائية، دراسة من حيث الرواية والدراية.

٢- جمع الأحاديث المتعلقة بمسألة واحدة ودراستها دراسة حديثية، وبيان الحكم عليها، ومن هذا جمع الأحاديث الدالة على اشتراط الحرز، ودراستها.

٣- دراسة الأحاديث التي قيل عنها أنها الأصل في الباب، كما قيل في حديث

عبد الله بن عمرو بأنه أصل في اشتراط الحرز.

وختاماً أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يمنَّ علي بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي هذا خالصًا له سبحانه وتعالى، وأن يغفر لي ما كان فيه زلل، وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجماع ، لإبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨هـ، تحقيق وتخريج الأحاديث أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان–عجمان، مكتبة مكة الثقافية– راس الخيمة.

٢- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠ : ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠ : ٢٠٠٠م.

٣- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى : ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ – ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين ،قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي– حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، دار القلم– دمشق.

٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ : ١٤٣٠هـ – ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠-تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

١١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

١٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد

عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

١٤-تهذيب الآثار، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٥-تهذيب التهذيب لابن حجر، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

١٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠،.

١٧-الثقات المؤلف محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البسني (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣.

١٨-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،

١٩-جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.

٢٠-الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند .

٢١-الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم.

٢٢-الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني المتوفى: ٧٥٠هـ، دار الفكر.

٢٣-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .

٢٤-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٢٥-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦-السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن– الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥هـ.

٢٧-السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٨-سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٢٩-سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى ١٤١٤ : ١٤١٧هـ – ١٩٩٣: ١٩٩٧م ط. دار الصميعي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ط. الدار السلفية.

٣٠-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م .

٣١-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣٢-شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٣-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٤-شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٥-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣٦-شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: : الأولى ٢٠٠٠م.

٣٧-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٩-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٠-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) .

٤١-الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٤٢-علل أحاديث جحد العارية، الدكتور: عبد الله بن برجس آل عبد الكريم. بحث محكم.

٤٣-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

٤٤-العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم

٤٥-الكاشف للذهبي، تحقيق: محمد ، عوامة دار المنهاج الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٤٦-الكامل في الضعفاء لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

٤٧-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

٤٨-المراسيل، أبو داود السِّجِسْتاني، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٩-المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٥ (الجزء الخامس فهارس) .

٥٠-مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠ : ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

٥١-مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ : ١٤١٠ هـ – ١٩٨٤ : ١٩٩٠م.

٥٢-مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

٥٣-مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المأمون للتراث – دمشق ، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٥٤-مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م

٥٥-المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة – جدة – السعودية ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

٥٦-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٧- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار – عمَّان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة أما الأجزاء: (١٣ ، ١٤ ، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي .

٥٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٦٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨–٦٥٦هـ. الجزء الثالث، تحقيق شمس الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم نزال، دار ابن كثير– دمشق– بيروت.

٦١- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٢- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٦٣- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية .

٦٦-موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٧-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد ،عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .